



Distr.: Limited  
19 November 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة والعشرون

شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 8(ب) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

## المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-27

## اختصاصات الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 6/م أ-20، و6/م أ-21، و8/م أ-22، و9/م أ-22، و8/م أ-23، و4/م أ-24، و11/م أ-25، و5/م أ-26، و5/م أ-2، و10/م أ-3،

- 1- يعتمد اختصاصات الاستعراض الثاني لمهام<sup>(1)</sup> اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، الواردة في المرفق؛
- 2- يحيط علماً بتقرير عام 2022 المقدم من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، لا سيما مرفقه الثاني<sup>(2)</sup>؛
- 3- يدعو أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل والأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية وأصحاب المصلحة الخارجيين إلى أن يقدموا عن طريق بوابة المساهمات<sup>(3)</sup> بحلول 30 نيسان/أبريل 2023، آراءهم بشأن الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023)؛

(1) عملاً بالمقرر 11/م أ-25، الفقرة 17.

(2) FCCC/CP/2022/8-FCCC/PA/CMA/2022/7.

(3) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>



الرجاء إعادة الاستعمال

- 4- *يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع في دورتها الثامنة والخمسين في الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وفقاً للاختصاصات، بمراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛*
- 5- *يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستكمل عملها بشأن الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في دورتها التاسعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) بغية التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة (تشرين الثاني/ديسمبر 2023)؛*
- 6- *يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية بشأن الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وفقاً للاختصاصات، بمراعاة مداوات واستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والخمسين والمساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والخمسين؛*
- 7- *يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى تأكيد هذا المقرر، بما في ذلك الاختصاصات، فيما يتعلق بجوانب استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ذات الصلة باتفاق باريس؛*
- 8- *يحيط علماً بالمقرر -/م أت-4<sup>(4)</sup> بشأن استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.*

(4) مشروع المقرر المعنون "اختصاصات الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل" المقترح في إطار البند 8(أ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة.

## اختصاصات الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

### أولاً- الهدف

1- الهدف من الاستعراض الثاني هو مراجعة مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل) من أجل ما يلي:

- (أ) تعزيز عمل لجنة التمويل، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تحديد الفرص الكفيلة بتعزيز الكفاءة والفعالية؛
- (ج) إعلام الأطراف بمدى إسهام الأنشطة الحالية للجنة التمويل وطرائق عملها في تيسير وفائها بولايتها المتمثلة في خدمة اتفاق باريس تماشياً مع الفقرة 63 من المقرر 1/م أ-21؛
- (د) مراعاة عمليات الاستعراض المتداخلة، مثل استعراض الآلية المالية.

### ثانياً- النطاق

2- سيغطي نطاق الاستعراض التقدم المحرز حتى الآن والدروس المستفادة في سياق وفاء لجنة التمويل بولايتها المرتبطة بمساعدة مؤتمر الأطراف وخدمة اتفاق باريس من خلال ممارسة مهامها ضمن الآلية المالية. وفي هذا السياق، ينبغي أن يفي الاستعراض بما يلي:

- (أ) أن يستند إلى ولاية لجنة التمويل ومهامها؛
- (ب) أن يسترشد بالعمل المتعلق بالتمويل المناخي الذي تضطلع به كيانات أخرى؛
- (ج) أن يبحث ما إذا كانت هناك أي ثغرات في إنجاز عمل لجنة التمويل وكيفية معالجتها، بمراعاة قدرة لجنة التمويل على إنجاز عملها.

3- وينبغي أن يتناول الاستعراض العناصر التالية:

- (أ) تقييم مدى فعالية لجنة التمويل في الاضطلاع بمهامها الأساسية الأربع وبأنشطتها<sup>(1)</sup> الصادر بها تكليف وفق ما تنص عليه المقررات ذات الصلة، والعمل في هذا الصدد على استخلاص حصيلة الإنجازات السابقة التي حققتها لجنة التمويل من حيث نواتجها الملموسة وكيفية استخدامها؛
- (ب) تحديد إمكانية وجود حاجة إلى إعادة توجيه المهام الحالية للجنة التمويل أو إعادة ترتيب أولوياتها؛
- (ج) تقييم ما إذا كانت طرائق عمل لجنة التمويل، بما في ذلك مشاركة أعضائها، مناسبة للأغراض المتوخاة من اضطلاعها بمهامها؛
- (د) جودة نواتج اللجنة؛

(1) وفقاً للمقرر 2/م أ-17.

- (هـ) الروابط المتقاسمة مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛  
 (و) العلاقات التي تربط اللجنة بأصحاب المصلحة الخارجيين ذوي الصلة.

### ثالثاً - مصادر المعلومات

- 4- يستند الاستعراض، في جملة ما يستند إليه، إلى مصادر المعلومات التالية:
- (أ) مساهمات أعضاء لجنة التمويل والأطراف في الاتفاقية واتفاق باريس، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، فضلاً عن أصحاب المصلحة الخارجيين المشاركين في أنشطة اللجنة؛
- (ب) التقارير السنوية للجنة التمويل؛
- (ج) المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) فيما يتعلق بلجنة التمويل؛
- (د) النواتج التي أنجزتها لجنة التمويل؛
- (هـ) تقرير التقييم الذاتي للجنة التمويل والتوصيات المتعلقة بتحسين كفاءتها وفعاليتها؛
- (و) الورقة التقنية التي ستعدها الأمانة المشار إليها في الفقرة 6 من هذا المقرر.

### رابعاً - المعايير

- 5- يراعي الاستعراض، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) فعالية وكفاءة لجنة التمويل في أداء مهامها؛
- (ب) شفافية عمليات صنع القرار فيها؛
- (ج) الشمول والتمثيل الجغرافي في عمل لجنة التمويل؛
- (د) مستوى وطبيعة مشاركة أصحاب المصلحة؛
- (هـ) نوعية نواتج لجنة التمويل وقيمتها المضافة، بما في ذلك كيفية تلقيها من جانب مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأصحاب المصلحة الخارجيين، لا سيما كيفية الاسترشاد بتوصيات اللجنة في عمل مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومدى إسهامها في إحراز تقدم في هذا العمل؛
- (و) حسن توقيت نواتج لجنة التمويل.